mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)82(من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التيمم يصح بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار - 00:00:00

السادس دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي السابع تعذر استعمال الماء. اما لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر. ويجب بذله للعطشان من ادمي او بهيمة - 00:00:19

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا. ثم تيمم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله باب التيمم - 00:00:40

هذا باب التيمم وقيل هذا باب اه التيمم اه باب اه وقدروا احكام التيمم. باب آآ يذكر فيه احكام التيمم وعلى كل حال آآ التيمم اه في الاصطلاح يطلق على التطهر بالتراب ونحوه - 00:00:57

على وجه مخصوص وآآ لم يذكر آآ المؤلف التعريف بناء على ما جرى عليه المختصرون من آآ اختصار المقدمات فيما يتصل المتون المختصرة والتيمم من خصائص هذه الامة ودليل ذلك - 00:01:25

قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وشرع المؤلف رحمه الله في التيمم بذكر اه شروطه آآ فقال ويصح اي اه يجزئ وتبرأ الذمة باستعماله اذا استصحب الشروط التالية - 00:01:50

المجيء بالتيمم بعد الغسل لان بالغسل يكون قد انتهى كل ما يتعلق احكام طهارة الماء كان طهارة الماء من الوضوء و الغسل وكذلك ما يتصل بازالة النجاسة والتطهير في الشرع ورد بمادتين. مائعة - 00:02:17

وجامدة المائعة هي الماء وهو الاكثر وجودا والجامدة هي التراب وهو الاكثر وجودا في الارض وهذا من تيسير الله عز وجل ولطفه اختلف العلماء فيما يتعلق التيمم هل يرفع الحدث ام انه يبيح - 00:02:43

التطهر فذهب جمهور العلماء الى انه مبيح وليس رافعا ومعنى انه مبيح اي ان حكم الحدث قائم وانما ابيح له ما يطلب فيه الوضوء بهذه اه بهذا العمل على وفق الشروط - 00:03:10

هذا معنى مبيح اي ان الحدث ما زال قائما فعله لما يفعله من العبادات التي يطلب فيها تطلب فيها الطهارة انما هو اه للضرورة فهو رخصة وقيل بل هو رافع - 00:03:43

ومعنى انه رافع انه يرتفع به الحدث فيكون بالحكم كحكم الماء وقد استدل كل فريق بادلة لما ذهب اليه وهذا رواية عن احمد وهو قول لغيره والراجح من هذين القليل ان التيمم - 00:04:04

رافع وليس مبيحا يدل لذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا تمسح بوجوهكم وايديكم منه ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - 00:04:28

تسمى استعمال التراب التراب طهورا وهذا يدل على انه يحصل به التطهير واما ما يتصل استعماله فاستعماله مشروط بشروط ذكرها المؤلف فقال ويصح بشروط ثمانية قلبه هنا للمصاحبة المعية والشروط الثمانية - 00:04:51

منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص مشترك بعظهم مشترك في كل العبادات كالنية والاسلام والعقل والتمييز ومنها ما هو مشترك مع المبدل منه وهو الوضوء وذلك الشرط الخامس وهو الاستنجاء - 00:05:22

والاستجمار ما وراء ذلك هي شروط خاصة بالتيمم ولذلك بعض الفقهاء لا يذكر هذه الشروط التي اه تشترط في الوضوء اقتصارا

على ما تميز به التيمم من الشروط المبيحة لان الشروط الاخرى شروط - 00:05:49
ليست خاصة بالتيمم وهذا افضل في التصنيف ان يقتصر على ذكر الشروط الخاصة اه بالعمل الذي تشترط فيه وما باقي يستفاد من من غيره على كل النية تقدم الكلام عليها والاسلام والعقل والتمييز - 00:06:12
وفرقوا بين العقل والتمييز لاجل ان يميزوا بين المجنون والمعتوه والصغير الذي لم يبلغ حد التمييز فانه لا يصح منه طهارة ولا تيمم قال والاستنجاء او الاستجمار وهذا شرط في الوضوء - 00:06:39
وقد تقدم الكلام عليه وقلنا بوقتها ان الراجح عدم اشتراط ذلك لصحة التيمم كما انه لا يشترط لصحة الوضوء ثم قال في الشرط السادس دخول وقت الصلاة دخول وقت الصلاة - 00:06:59
الصلاة هنا تشمل كل صلاة موقتة سواء كانت واجبة او مستحبة واجبة الفروض الخمسة فلها اوقات تفعل فيها مستحبة كصلاة الضحى فلو توضأ للضحى قبل وقت الضحى فانه لم يأتي بالشرط فقوله دخول وقت الصلاة - 00:07:17
يشمل الفريضة والنافلة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي وهذا بسطه الشر على صحة التيمم اي لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة ولا يصح اعتماده في - 00:07:50
طهارة الصلاة لصلاة قبل وقتها في الصلوات المؤقتة بوقت ولا لنافلة وقت نهي وكذلك ولا لنافلة قبل دخول وقتها فمثلا لو كان قد تيمم للكسوف قبل وقوعه قبل وقوعه فانه - 00:08:17
تم ما قبل دخول وقته فيدخل فيها في قوله ولا لنافلة وقت نهي وانما خص النافلة بوقت النهي لان النوافل التي في اوقات الصلوات تابعة للصلوات الا ان تكون نافلة - 00:08:41
تتميز بوقت يخصها كصلاة الضحى مثلا وصلاة الضحى ليست تابعة لوقت الفجر ولا تابعة لوقت الظهر. فهي ذات وقت مستقل وعمدتهم في هذا الشرط اشتراط دخول الوقت ان التيمم قبل الوقت - 00:08:58
يقع في زمان اه لا ضرورة فيه لاستعمال الماء فان التيمم انما يسار اليه عند فقد الماء او عند تعذر استعماله وقبل دخول الوقت لا يثبت فقد الماء لانه يجب عليه ان يطلبه عند الصلاة - 00:09:21
و لا يثبت تعذر استعماله لانه يمكن ان يجد له قدرة في استعماله بعد دخول الوقت فيكون فيكون تيممه قبل ذلك خارجا عن عن الوقت الذي يجيز التيمم هذا ما ذكروه في اشتراط ان يكون تيمما بعد دخول الوقت ولا وليس قبله - 00:09:51
و الراجح في هذا ان التيمم يجوز قبل دخول الوقت اذا وجد سببه وذلك انه بدل طهارة الماء عند ارادة الطهارة فيشمل التيمم قبل دخول الوقت وهذا هو القول الثاني في المسألة وهو الاقرب الى الصواب - 00:10:23
والله اعلم الشرط الثاني يقول رحمه الله تعذر استعمال الماء اي عدم القدرة على استعماله. وذكر للتعذر وجهين الاول اما لعدمه اي عدم الماء وهذا ما نصت عليه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا او لخوفه باستعماله الضرر - 00:11:02
وذلك لقوله تعالى وان كنتم مرضى وعلى سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فذكى المرض ولحديث صاحب الشجة وان كان ضعيفا وكذلك قصة عمرو بن العاص عندما صلى باصحابه - 00:11:33
بالتيمم خشية المرض ولهذا قول لخوفه باستعمالها الضرر سواء كان الظرر آآ لامر نازل به من مرض يخشى زيادته يخشى زيادته او تأخر برئه او كان ذلك لخشية محذور يلحق به لو استعمل الماء - 00:11:50
فقوله رحمه الله لعدم المقصود بالعدم هنا العدم الحقيقي او لخوف استعماله هذا عدم تكمي ومما يلحق بالعدم الحقيقي الا يقدر على الماء الا بثمن زائد على ثمن مثل قوله رحمه الله - 00:12:21
ويجب بذله لعطشان من ادمي او بهيمة محترمين اي اذا كان عندهما فان فانه يجب عليه ان يبذله لما لمحترم يهلك بعدم بذله له من ادم او حيوان وقول من ادم سواء كان مسلما او كافرا - 00:12:43
غير حربي او بهيمة يشمل جميع الحيوان وقوله محترمين اي ممن لا ممن لم يؤمر بقتله. اما اذا كان قد امر بقتله لانه غير محترم كالفواسق خمس يقتلن في الحل والحرام - 00:13:16

قوله رحمه الله ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم هذا اذا وجد ما يطهر به بعض اعضائه فهناك في طهارته كاملة انما يكفي بعض اعضائه. قال استعمله فيما يكفي - 00:13:43

وجوبا ثم تيمم يعني لما بقي والعلة في هذا انه لا يتحقق الفقد الا باستعمال الموجود فيتحقق قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فهذا قد وجد الماء وانه يتحقق عدم وجود المال بان لا يجد - 00:14:11

بعد استعمال ما يكفي لبعض اعضاء طهارته وقوله رحمه الله استعمله فيما يكفي وجوبا يفهم منه انه لو لم يستعمله ما صحت طهارته لتركه ما يجب وهذا احد القولين في المسألة - 00:14:34

والقول الثاني انه اذا لم يجد ما يكفي طهارته كاملة فلا يجب عليه استعمال الموجود لان الموجود لا يتحقق به المطلوب فهو في حكم العادم واستعمالها الماء في بعض اعضاءه لا يسمى وضوءا ولا طهارة - 00:15:00

شرعية وهذا هو الاقرب الى الصواب انه اذا كان عنده ماء قليل يكفي بعض اعضائه لانه لا يجب عليه ان يستعمله لاباحة التيمم بل يجوز له ان يتيمم مع وجود هذا - 00:15:27

لانه ينتقل البدل لان ما يوجد لا يحقق المطلوب شرعا وهذا من حيث المعنى اظهر واقرب واما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:15:48

المقصود به فاتوا منه ما استطعتم مما يتحقق به المطلوب الشرعي فمثلا فيما اذا عجز الانسان عن صيام شهرين متتابعين في كفارة الجماع في نهار رمضان يستطيع ان يصوم شهرا - 00:16:05

فلا يقال له صم شهرا ثم اكمل ما بقي آآ كفارة على الراجح من قول العلماء. طبعا هذا تمثيل والا ليس قياسا انما تمثيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:31

اتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ فعلق الحكم بجميع المطلوب قال لا ما قال طيب تستطيع البعض كم تستطيع من يوم ثم ينتقل الى ما بعده بل نقله مباشرة قال اتجد ما تطعمون ستين مسكينا - 00:16:46

فاذا عجز عن الواجب فانه سواء عجزا كليا او عجزا عن بعضه وله بدن فانه ينتقل الى البدن ولا يلزمه ان يأتي بما يقدر عليه من الاصل لان الاصل لا يتحقق به في هذه الحال المطلوب الشرعي - 00:17:02

واضح ثم قال رحمه الله وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره ولو فاته الوقت - 00:17:24

ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد كل هذا طبعا آآ ما زال في تفاصيل الشرط السابع - 00:17:42

وهو تعذر استعمال الماء وانما فصل فيه لانه هو المناط المبيح للتيمم فمناف مناط اباحة التيمم عدم وجود الماء لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يقول رحمه الله في ما ذكر - 00:18:00

قال وان وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت اي وقت الفريضة والمقصود بالوقت الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة عنه فان كانت صلاة يجمع تجمع الى ما بعدها - 00:18:20

الظهر مثلا فهذا خارج عن محل البحث. لانه يجوز له ان يجمع مع العصر وكذا المغرب مع العشاء لكن الفجر او العصر او العشاء ضاقوا الوقت بحيث لو فيما لا يجوز ان - 00:18:36

يخرج عنه قال او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه اي خروج الوقت عدل الى التيمم فاذا وصل المسافر هذا قيد الى الماء هذا واجد للماء لكن - 00:18:55

استعماء لكن اشتغاله باستعماله سيفوت عليه الصلاة اما آآ زحام في استعماله او لغير ذلك من العوارض التي يضيق معها الجمع بين الطهارة بالماء والصلاة اما ان يتيمم ويصلي في الوقت واما ان يشتغل بالوضوء ويصلي - 00:19:14

بعد الوقت وخارج الوقت فهذا ان كان مسافرا على الدلائل التيمم محافظته على الوقت و قيل لا يتيمم لانه واجد للماء وهذا قول

اكثر اهل العلم فانه لا يصير الى التيمم وهو مشتغل بسببها - 00:19:42
الذي يحصله قريبا فلا يكون هذا مبيحا له ان يخرج ان يخرج الصلاة عن وقتها وخص الحكم بالمسافر دون غيره لان المسافر مظنة فقد الماء في حاله اعلى واكثر من غيري ولذلك قال وغيره لا يعني وغير مسافر لا يجوز له ذلك. فالحاضر اذا كان على هذه الحال - 00:20:09
وجب عليه ان يستعمل الماء ثم يصلي ولو كان في خارج الوقت نكمل هذا ان شاء الله في الدرس القادم - 00:20:41